قـــرر :

مادة ١ — يستثنى السيد / محمود أمين العالم من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥

بمسئوليات وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تتولى وزارة الإســـكان والمرافق بحث واقتراح وتنفيذ السياسة العامة للاسكان والتعمير والمرافق والتشييد والبناء فى القطاعين العام والخاص بما يتفق وأهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفى نطاق السياسة العامة للدولة وعلى الأخص ما يلى :

(١) دراسة وإعداد مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مجال مسئوليات الوزارة وتطويرها وتعديلها على القطاعين العام والخاص وتخطيط برامج العمل بما يكفل تحقيق الأهداف المطلوبة ودراسة الطرق المؤدية لرفع الكفاية الإنتاجية .

والقيام بالدرسات الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية واقتراح القوانين والقرارات فى مجال مسئوليات الوزارة .

(٢) دراسة وإعداد والإشراف على تنفيذ مشروعات تخطيط المدن والقرى والإسكان بمختلف أنواعه ومستوياته والتطبيق الميدانى لها عن طريق المشروعات الإرشادية ووضع النماذج القياسية والمواصفات الفنية وشروط تقسيم أراضى البناء .

(٣) دراسة وإعداد المشروعات اللازمة لتعميم مياه الشرب ومباشرتها سواء فى نواحى التصميم أو التنفيذ أو التشغيل أو الإدارة .

(٤) دراسة وإعداد وتصميم مشروعات إنشاء وتوسيع وتدعيم أعمال المجارى وعمليات تخفيض مياه الرشح وعمليات الصرف الصحى وتنفيذها وإدارتها وتشغيلها .

(٥) تصميم وتنفيذ مشروعات التشييد والبناء وتوجيهها بمختلف أنواعها ومستوياتها كانشاء الأبنية العامة ومبانى الإسكان والمرافق والإنشاءات الكبرى ومبانى المصانع بكافة أنواعها ، كالقناطر والسدود والكبارى ومحطات القوى وما إلى ذلك من أعمال التشييد والبناء وفقا للسياسة العامة للدولة .

(٦) إعداد الأبحاث الفنية والتطبيقية ووضع برامج تنفيذها وتوفير الإمكانيات اللازمة لذلك وإجراء اختبارات التربة ومواد الإنشاء واقتراح خطة التدريب لكافة مستويات وتخصصات العاملين وإعداد البرامج المطلوبة وبحث شئون المؤتمرات والحلقات الدراسية والمنح والإجازات الدراسية والبعثات ، فى مجال مسئوليات الوزارة .

(٧) رسم السياسة العامة لشئون التراخيص للمحال الصناعية والتجارية وغيرها وشئون رقابة التراخيص وهندسة الصحة الصناعية .

(٨) إبداء الإرشادات الفنية فى شأن تحسين البيئة فى مجالات النظافة العامة والصرف الصحى والمنشآت البلدية والأراضى الفضاء وإشغالات الطرق .

(٩) القيام بالإجراءات الخاصة بأملاك الحكومة الأميرية والمستردة والتركات الشاغرة من بيع أو نقل للملكية أو تأجير واتخاذ إجراءات الدعاوى والحجز الإدارى والعقارى وذلك وفقا للقوانين والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ؛

(١٠) العمل على توفير الاحتياجات اللازمة لكافة أنشطة الوزارة من المواد والمعدات والمهمات والتحقق من استخدامها فى الأغراض المخصصة لها .

(١١) تجميع البيانات من مختلف أجهزة الدولة فيما يتعلق بنشاط الوزارة وتحليلها وتبويبها وتنسيقها .

(١٢) متابعة أعمال تنفيذ المشروعات ماديا وفنيا مع استخدام أسلوب المتابعة الميدانية لحل الصعاب التى تعترض التنفيذ والتحقق من تطابق البيانات من واقع الطبيعة بما يكفل زيادة الإنتاج وتحسين الأداء .

وتباشر الوزارة هذه المسئوليات والاختصاصات عن طريق الأجهزة المركزية التابعة لها أو المؤسسات العامة أو الشركات التى تشرف عليها .

مادة ٢ — تنظم الوزارة على الوجه الآتى :

أولا — الوزير .

نائب الوزير .

ثانيا — الديوان العام للوزارة ، ويتكون من :

وكالة الوزارة لشئون التخطيط والمتابعة .

وكالة الوزارة لشئون البحوث والتدريب .

وكالة الوزارة لشئون المؤسسات والاتصالات .

وكالة الوزارة للديوان العام والمحافظات .

ويصدر بتحديد الإدارات والوحدات التى يتكون منها ديوان الوزارة وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

ثالثا — مديريات الإسكان والمرافق وتتبع الوزارة فى تخصصها النوعى مع تبعيتها للقيادة الإدارية للمحافظين المختصين .

رابعا — المؤسسات العامة التى يشرف عليها الوزير ، وتتكون من :

المؤسسة المصرية العامة لأعمال التشييد والبناء .

المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق .

المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير .

المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان .

خامسا — الشركات التى يشرف عليها الوزير والمرخص لها بالعمل خارج الجمهورية :

شركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه) .

شركة النصر العامة للمقاولات (حسن محمد علام وشركاه) .

مادة ٣ — يخول وزير الإسكان والمرافق نقل الوظائف والاعتمادات من و إلى ميزانيات الوزارة والمؤسسات التابعة عن السنة المالية ١٩٦٦/٦٥ بالاتفاق مع وزير الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة واستصدار قرار من رئيس الجمهورية بذلك .

مادة ٤ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى وزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٥٥ لسنة ١٩٦٥

فى شأن فصل موظف بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفصل السيد حسن صبحى على — الموظف بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٨٥ (٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر